

فيه كذا في المصحف **قوله** المزوج بنفسه احتراز
 به عما اذا وكل وكلا تزويجها وسياتي بيانه قريبا
قوله بغير ان يكون له او يقول او يغير كقوله فان
 الكفاة ليست بشرط لزوم العقد في حق اللاب
 والمجد عند ابي حنيفة كما انما ليست بشرط الجواز عنده
 كما في المصحف ولو قال المزوج بنفسه على الوجه المذكور
 كما قال في المصحف لسلم من هذا **قوله** وكذا المولى
 صورته اعتق امته الصغيرة او لا ثم زوجها ثم
 بنت فانها خيار المبلوغ كما في الخبر وانظروا ان عبده
 الصغير كذلك كما سذكره **قوله** لم يعرف منها
 اي من اللاب والمجد وكذا المولى وابن المجنون كما لا يخفى
قوله بجائز مصدر محسن فهو ما جن اي لا يبالي
 قولا وفعل كما انه صلب الوجه كما في القاموس **قوله**
 او فقير اي لا يملك المهر المجل كما سياتي في الكفاة
قوله لكن في المهر ومجارتها اما لو عين له المقدار
 الذي هو عين فاقض نعم **قوله** وما في صدر
 الشريعة اي حيث قال ان اللاب والمجد عند علم
 اللاب ازوجه الصغير او الصغيرة بغير فاضل
 او من غير كفو لا يكون لها حق الفسخ بعد
 البلوغ فان فعل غيرها فلها ان تفسخا بعد
 البلوغ نعم **قوله** ويلحق بها كجنون ومثوه **قوله**
 ولو بعد الرضوى اي ولها المهر حين **قوله** ويعني
 عن خيار المتق قال في البحر واما الصغير والصغيرة الرقبة
 ازوجه المولى ثم اعتقها ثم بلغا فانه لا
 يثبت لها خيار البلوغ لكلا ولاية المولى نفس
 اخرى

اخرى من اللاب والمجد لان خيار البلوغ لكلا المتق
 يعني عن حتى لو اعتق امته الصغيرة او لا ثم زوجها
 ثم بلغت فان لها خيار البلوغ كما ذكره الاستيعابي
 انتهى **قوله** فانه لا يثبت لها خيار البلوغ اي لا
 خيار المتق للذكر كما صرح به في البحر عند قول
 وسيطلب كونه ان علمت بكرا حيث قال خيار
 المتق يثبت للذوق فقط وعمله في الفسخ بقوله
 لاقتصار السبب وهو زيادة الملك عليها بخلاف
 العبد اذا اعتق فاعتبر خيارها دفعا لغير زيادة
 ملكيتها انتهى وافاد اطلاقه انه لا خيار له
 صغيرا او كبيرا والانا في ثبوتها خيار المتق
 عند البلوغ لا خيار البلوغ للاستغناء بخيار
 المتق عن خيار البلوغ قال في جامع الصغير
 والامة الصغيرة اذا زوجها مولاها ثم اعتقها
 وهو صغيرة فلها الخيار غير انها ان كانت صغيرة
 لا تصرف بحكم هذا الخيار فسماها اجازة مالم تبلغ
 فسماها بتختار نفسها واجازة بان تختار زوجها
 لان هذا التصرف لا يوجب الفسخ والنظر في الصغيرة
 لم تحصل لذلك وكذلك وليها لا يملك التصرف
 بهذا الخيار لان وليها قائم مقامها واذا بلغت
 خازها القاصي خيار المتق ولا خيارها خيار
 البلوغ وقوله ولا خيارها خيار البلوغ فيقول
 ان لا خيارها لانه ليس لها خيار البلوغ ويقول
 ان لا خيارها خيار البلوغ مع ان خيار البلوغ
 ثابت لانه يثبت لها خيار المتق وخيار المتق

فستصرف فيه